

قرار من وزير الفلاحة و وزير الصحة مؤرخ في 31 ماي 2012  
يتعلق بضبط النظام الخاص لإسترسال الأبقار ولحومها.

إن وزير الفلاحة ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18  
أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات  
الحيوانية و المنقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في  
8 أوت 2007 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال  
الرياضة وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى الأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ماس  
2010 والمتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى للمسالخ.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 و المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة و الموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 و المتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج و تحويل و تكييف المنتجات الحيوانية و إسناد المصادقة إليها،

وعلى قرار وزير الفلاحة و الموارد المائية المؤرخ في 1 أوت 2006 و المتعلق بضبط شكل و محتوى الختم الصحي و أنواع اللحوم المعنية به،

وعلى قرار وزير الفلاحة و الموارد المائية المؤرخ في 11 جانفي 2007 و المتعلق بضبط الشروط الفنية و الصحية لنقل الحيوانات المعنية بالترقيم،

وعلى قرار وزراء التجارة و الصناعات التقليدية و الصحة العمومية و الصناعة و الطاقة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 و المتعلق بتأشير و عرض المواد الغذائية المعبأة،

وعلى قرار وزير الفلاحة و الموارد المائية و وزير الداخلية و التنمية المحلية و وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 و المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم و الأحشاء و الشروط الصحية الخاصة بها،

وعلى قرار وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 و المتعلق بضبط سجلات ترقيم الحيوانات و طريقة الترقيم،

وعلى قرار وزير الفلاحة و البيئة المؤرخ في 9 ديسمبر 2011 و المتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم،

وعلى قرار وزير الفلاحة و وزير الصحة مؤرخ في 31 ماي 2012 و المتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالإسترسال و منتجاتها و طريقة استرسالها.

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار النظام الخصوصي لإسترسال الأبقار و لحومها.

الفصل 2 - يقصد، على معنى هذا القرار، بالمؤسسة المكلفة بالتنسيق و النهوض بإسترسال الحيوانات و المنتجات الحيوانية : المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة المكلفة بهذه المهام.

الفصل 3 : يتعين على المؤسسة المكلفة بالتنسيق و النهوض بإسترسال الحيوانات و المنتجات الحيوانية أن تستجيب إلى الشروط التالية بالنسبة إلى إسترسال الأبقار و لحومها :

- تأمين النهوض بالإسترسال

- تأمين التنسيق بين مختلف المتدخلين من عاملين و هيكل.

- متابعة الربط المعلوماتي مع المسالخ لتبادل البيانات الخاصة بالحيوانات التي تم ذبحها و مسار الذبائح.

- متابعة الربط المعلوماتي مع ورشات التكييف لتبادل البيانات الخاصة بالهيكل و أنصاف الهيكل و مسارها .

- متابعة الربط المعلوماتي مع نقاط البيع بالتفصيل لتبادل البيانات الخاصة باللحوم الملفوفة و المعروضة للبيع.

- مسك سجل تدون به كل المعطيات المتعلقة بالذبيحة و بالمنتجات المشتقة منها عبر كل المراحل من التصنيف إلى التكييف.

الباب الثاني

التراتب التنظيمية و الفنية لإسترسال الأبقار

الفصل 4 - يتعين على كل مرب سواء كان شخصا ماديا أو معنويا يرغب في الإنخراط بنظام إسترسال الأبقار الإمتثال إلى الترتيب التنظيمية التالية :

- ترقيم كل الحيوانات خلال فترة التربية بصفة مستمرة طبقا للترقيم الرسمي للماشية الجاري به العمل مع إجبارية تثبيت شارة على كل أن.

- مسك شهادة الترقيم و شهادة المتابعة الصحية الفردية المصاحبة لكل حيوان.

- مسك الدفتر الرسمي لترقيم الأبقار المنصوص عليه بالفصل 2 من القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 المذكور أعلاه.

- تسجيل أو إرسال كل المعطيات المتعلقة بحياة الحيوان و تربيته في شكل قاعدة بيانات معلوماتية موحدة يتم إعدادها من قبل المؤسسة المكلفة بالتنسيق و النهوض بإسترسال الحيوانات و المنتجات الحيوانية.

- مسك نسخة من سجل إسترسال حيوانات التربية مرقمة و مختومة على كل الصفحات حسب أنموذج يتم إعداده من قبل المؤسسة المكلفة بالتنسيق و النهوض بإسترسال الحيوانات و المنتجات الحيوانية. ويتم الإحتفاظ به لمدة 5 سنوات على الأقل. و يشمل كل المعلومات المتعلقة بالترقيم و التدخلات الصحية و أغذية الحيوانات.

الفصل 5 - يتعين على المؤسسة المكلفة بالتنسيق و النهوض بإسترسال الحيوانات و المنتجات الحيوانية ما يلي :

- مسك سجل للمربين المعنيين في شكل قاعدة بيانات معلوماتية يوازي و يتطابق مع السجل الوطني للمربين الذي تمسكه المؤسسة المكلفة بالإشراف على ترقيم حيوانات التربية و تدون بهذا السجل المعطيات المضبوطة بالفصل 4 من القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 المذكور أعلاه.

- السهر على تأمين الربط المعلوماتي مع كل المربين المعنيين لتبادل المعطيات و تموين قواعد البيانات من الجانبين.

- متابعة ومراقبة قاعدة بيانات لتسجيل وحفظ كل المعلومات الخاصة بالحيوانات من ولادتها إلى ذبحها أو نفوقها.  
- السهر على تأمين الربط المعلوماتي مع قاعدة البيانات الخاصة بتقييم الحيوانات التي تمسكها المؤسسة المكلفة بالإشراف على ترقيم حيوانات التربية لتبادل المعلومات.  
- متابعة ومراقبة سجل استرسال حيوانات التربية الممسك من طرف المرابي.

#### الباب الثالث

### التراتب التنظيمية والفنية لإسترسال لحوم الأبقار

#### القسم الأول

#### في مستوى المسالخ

الفصل 6 - تمسك إدارة المسالخ سجلا مرقما ومختوما على كل الصفحات يسلم من المؤسسة المكلفة بإسترسال الحيوانات والمنتجات الحيوانية تدون فيه بالنسبة إلى كل ذبيحة البيانات التالية :

- تاريخ الذبح.

- عدد الترقيم الرسمي للحيوان.

- عدد الذبيحة المسند لها بالمسوخ مع إجبارية توفر علاقة كافية وشفافة بين عدد الترقيم الرسمي للحيوان الحي المسجل بالشارة وعدد الترقيم المسجل بشهادة الترقيم وعدد الذبيحة.

- وزن الهيكل.

- اسم البائع ورقم بطاقة تعريفه الوطنية.

- اسم الشاري ورقم بطاقة تعريفه الوطنية.

وبالإضافة إلى الختم الصحي الذي يبين رمز المسوخ يجب أن تحمل الهيكل وأنصاف الهيكل وأرباع الهيكل الأمامية والخلفية الأختام المسببة لرقم الذبيحة.

ويجب أن تكون الهيكل وأنصاف الهيكل، عند خروجها من المسوخ، مرفقة بوثيقة تسلم من إدارة المسوخ وتحتوي على البيانات المعرفة بها حسب الأنموذج عدد 1 المصاحب لهذا القرار.

ويتعين أن تحتفظ إدارة المسوخ بشهادات الترقيم وشهادات المتابعة الصحية لكافة الحيوانات التي تم ذبحها. ويتم وجوبا توجيه نسخة منها بصفة فورية إلى المؤسسة المكلفة بالنهوض والتنسيق بإسترسال الحيوانات والمنتجات الحيوانية.

#### القسم الثاني

#### في مستوى ورشات تجزئة وتكليف اللحوم

الفصل 7 - تتم معالجة وتقسيم الهيكل وأنصاف الهيكل وأرباع الهيكل الأمامية والخلفية بورشات تجزئة وتكليف اللحوم مصادق عليها و معرفة برمز.

وتمسك إدارة ورشة تجزئة وتكليف اللحوم سجلا رسميا مرقما ومختوما على كل الصفحات يسلم من قبل المؤسسة المكلفة بالنهوض والتنسيق بإسترسال الحيوانات والمنتجات الحيوانية تدون فيه المعطيات المتعلقة بالهيكل وأنصاف الهيكل وأرباع الهيكل الأمامية والخلفية المطابقة للمعلومات الواردة من المسوخ المضمنة بوثيقة التحقق من الهيكل ومن أنصاف الهيكل وأرباع الهيكل الأمامية والخلفية وعدد المقسم الذي تنتمي إليه وفق الأنموذج عدد 1 المصاحب لهذا القرار.

ويتكون المقسم من مجموعة الهيكل وأنصاف الهيكل وأرباع الهيكل الأمامية والخلفية التي تتم معالجتها بورشة التجزئة والتكليف في نفس اليوم ويتم تجميعها حسب مواصفات متجانسة مثل السلالة والجنس والمنشأ.

تحمل اللحوم المفصلة والملفوفة بورشة التجزئة والتكليف عند بيعها لصيقة تحمل المعطيات التالية :

- المصدر : بلد المنشأ : بلد الذبح أو التفصيل

- رمز ورشة التجزئة والتكليف.

- مرجع وثيقة التحقق من الهيكل وأنصاف الهيكل

- السلالة : سلالة لحمية أو سلالة منتجة للألبان أو سلالة مزدوجة الإنتاج أو سلالة محلية ومهجنة حسب الأنموذج عدد 2 المصاحب لهذا القرار.

- الصنف : عجول صغيرة أو عجول مسمنة أو أراخي أو أبقار مسمنة أو أبقار مستبعدة أو ذكر أو أنثى مع التنصيص على عمر الحيوان حسب الأنموذج عدد 3 المصاحب لهذا القرار.

- عدد المقسم والوزن الصافي للقطعة وتاريخ التجزئة والتكليف وآخر أجل للإستهلاك.

#### القسم الثالث

#### في مستوى نقاط بيع اللحوم بالتفصيل

الفصل 8 - يتم عرض اللحوم، في نقاط البيع بالتفصيل، مصنفة وملفوفة و/أو مصنفة وغير ملفوفة.

وتوضع على اللحوم الملفوفة والمعروضة للبيع للمستهلك لصيقة تشتمل على المعطيات المضبوطة بالأنموذج عدد 4 المصاحب لهذا القرار .

ويجب أن تحمل قطع اللحوم غير الملفوفة والمعروضة للبيع أو للإستهلاك لصيقة تشتمل على المعطيات المضبوطة بالأنموذج عدد 5 المصاحب لهذا القرار .

## القسم الرابع

### في مستوى منشآت تحويل اللحوم

الفصل 9 . يجب أن تمسك منشآت تحويل اللحوم المصادق عليها سجلا رسميا مرقما ومختوما على كل الصفحات يسلم من قبل المؤسسة المكلفة بإسترسال الحيوانات والمنتجات الحيوانية وتدون فيه كل المعطيات المبينة لمصدر اللحوم المحولة :

. المصدر (بلد المنشأ)

. أعداد المقاسم

. مراجع وثائق التحقق من الهياكل وأنصاف الهياكل وأرباع الهياكل الأمامية والخلفية المرتبة.

عند العرض للبيع ،يجب أن توضع لصائق على المنتجات المحولة تشتمل على المعطيات المضبوطة للأنموذج عدد6 المصاحب لهذا القرار. الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم  
وزير الصحة  
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي